

199565 - حكم العمل في شركة اتصالات تشترط تغيير اسم الموظف إلى اسم فرنسي أو أجنبي

السؤال

سؤالي عن حكم العمل في شركات الاتصال الأجنبية التي توجد في البلدان الإسلامية ، خاصة وأنها تشترط أن تبدل اسمك إلى اسم فرنسي أو غيره ؛ لأنك ستتحدث مع زبائن من فرنسا أو من بلد أجنبي آخر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الأصل جواز معاملة الكفار في مجال التجارة وسائر الأعمال الدنيوية ، ما لم يشتمل ذلك على محرم ، وعمل المسلم عند الكافر أجيرا ، جائز بشروط ، منها:

- 1- ألا يكون هذا العمل مشتملا على محرم ، كبيع الخمر أو الخنزير أو التعامل بالربا ونحو ذلك من المحرمات.
 - 2- ألا يكون هذا العمل مشتملا على إعانة على محرم وإن لم يكن فيه مباشرة الحرام ؛ لأن الله سبحانه حرم التعاون على الإثم والعدوان ، وجاءت الشريعة المطهرة بسد الذرائع إلى الحرام ، قال تعالى (وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/ 2 .
 - 3- ألا يتضمن هذا العمل إذلال المسلم أو إهانته كخدمة الكافر مثلا فهذا غير جائز .
- قال ابن قدامة :

"ولا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته ؛ لأنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله له، واستخدامه فأما إن أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة ، كخياطة ثوب ، وقصارته ، جاز بغير خلاف نعلمه ؛ لأن عليا - رضي الله عنه - أجر نفسه من يهودي ، يستقي له كل دلو بتمرة ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره ، وكذلك الأنصاري ، ولأنه عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم ، ولا استخدامه ، أشبه مبايعته" .

انتهى من المغني لابن قدامة (5 / 410) باختصار.

قال علماء اللجنة الدائمة " تأجير المسلم نفسه للكافر لا بأس به ، إذا كان العمل الذي يقوم به مباحا: كبناء جدار أو بيع سلعة مباحة أو ما أشبه ذلك من الأعمال المباحة ؛ لأن عليا رضي الله عنه أجر نفسه ليهودي بتمرات على نضح الماء له من البئر ، فعن ابن عباس رضي الله عنه، أن عليا رضي الله عنه: (أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة) أخرجه البيهقي وابن ماجه" . انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " - 1 (14 / 485) من جواب السؤال الثالث من الفتوى رقم : (15921).

أما هذا العمل في شركات الاتصال والذي يستلزم من المسلم تغيير اسمه إلى اسم من أسماء الكفار المختصة بهم : فإنه غير

جائز ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يتسمى باسم من أسماء غير المسلمين التي يختصون بها .
قال ابن القيم رحمه الله : " الأسماء ثلاثة أقسام :

الأول : قسم يختص المسلمين : كمحمد ، وأحمد ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، فهذا النوع لا
يمكنون – أي أهل الذمة – من التسمي به ، والمنع منه أولى من المنع من التكني بكناية المسلمين .
والثاني : قسم يختص الكفار: كجرس ، وبطرس ، ويوحنا ، ومتى ونحوها ، فلا يمنعون منه ، ولا يجوز للمسلمين أن يتسموا
بذلك؛ لما فيه من المشابهة فيما يختصون به" .
انتهى من " أحكام أهل الذمة " (3 / 1317) بتصرف.

ومن المعلوم أن من يقيم ببلد عربي مسلم ، ثم يتسمى باسم فرنسي ، أو نحوه : فإنه يريد أن يدل بذلك على أنه غير مسلم ،
وليس فقط غير عربي .
ثم إن في هذا الفعل من الكذب ما يمنع من الترخيص فيه من غير ضرورة ملجئة .
وفيه من الذلة والصغار والغضاضة على المسلم ، ما يتنافى مع عزه وتكريمه ، وقد سبق منع الفقهاء للمسلم من إجارة نفسه
من الكافر ، لما عليه فيه من الذلة .
وينظر جواب السؤال رقم : (182890) .
والله أعلم .